

36793 - حكم التهاون في أداء الوتر

السؤال

هل يجوز ترك صلاة الوتر؟ وما يترتب على تركها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

صلاة الوتر سنة مؤكدة عند جمهور العلماء ، ومن الفقهاء من أوجبها .

ويدل على عدم وجوبها : ما رواه البخاري (1891) ومسلم (11) عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : (الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا) ولفظ مسلم : (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) .

قال النووي :

" فِيهِ : أَنَّ صَلَاةَ الْوُتْرِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ " انتهى .

وقال الحافظ في "الفتح" :

" فِيهِ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ غَيْرِ الْخَمْسِ ، خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ الْوُتْرَ أَوْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ " انتهى .

ومع ذلك فهي أكد السنن ، فقد أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث .

روى مسلم (754) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا) .

وروى أبو داود (1416) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوُتْرَ) صححه الألباني في صحيح أبي داود .

ولهذا فينبغي المحافظة عليها حضرا وسفرا ، كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البخاري (1000) ومسلم (700)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ
إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ) .

قال ابن قدامة رحمه الله : " الوتر غير واجب وبهذا قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : هو واجب " . ثم قال : " قال أحمد
: من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة ، وأراد المبالغة في تأكيده لما قد ورد فيه من الأحاديث في
الأمر به ، والحث عليه " انتهى بتصرف من "المغني" (1/827) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة : هل صلاة الوتر واجبة وهل الذي يصلها يوما ويتركها اليوم الآخر يؤخذ ؟

فأجابوا :

" صلاة الوتر سنة مؤكدة ، ينبغي أن يحافظ المؤمن عليها ، ومن يصلها يوما ويتركها يوما لا يؤخذ ، لكن ينصح بالمحافظة
على صلاة الوتر ثم يشرع له أن يصلي بدلها من النهار ما فاته شفعا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، كما ثبت
عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا شغله نوم أو مرض عن صلاة الليل صلى من النهار اثنتي
عشرة ركعة . خرجه مسلم في صحيحه ، وكان صلى الله عليه وسلم يصل من الليل غالبا إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل
اثنتين ويوتر بواحدة ، فإذا شغل عن ذلك بنوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ، كما ذكرت ذلك رضي الله عنها ،
وعلى هذا إذا كانت عادة المؤمن في الليل خمس ركعات فنام عنها أو شغل عنها بشيء شرع له أن يصلي من النهار ست
ركعات يسلم من كل اثنتين ، وهكذا إذا كانت عادته ثلاثا صلى أربعاً بتسليمتين ، وإذا كانت عادته سبعا صلى ثمان يسلم من
كل اثنتين " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (7/172) .